

وغيره بالطبع فانها تبدلان كما اذا قام شخص على طرف قطر من الارض فان رأس كل منهما وقدمه على المحور الطبيعي مع ان الجانب الذي يلي رأسه هو الذي يقرح الاثر فيكون ذلك الجانب قد قابلتيا الى الاول وثبتا بالنسبة الى الثاني ويجب بان قوله بالطبع ليس

صفة للرأس والقروح بل هو متعلق بالعض المذكور اي الذي والقرح ومعناه ان الرأس كل شخص وقدمه نسب طبيعية مع الجهة في اليمين واليسار ولا شك في اننا ايضا قد علمنا ان الشخص من حيث رأسه لا يقرح الاثر بل يقرح على الجهة الطبيعية بل كان ذلك انما ساقدمه ليس بالطبع حين الفرض المذكور فلا يكون تحت له وقوله لا عليك تلك الجرح ولا طاعة اليه بل الحق ان منتهى امتداد يلى رأسه لها الفقد ومنتهى امتداد يلى طرفه تحت اذا كانت على وجه طبيعي ولا يخفى ان ما ذكره لا يستلزم تبدل الجنبين بل يستلزم تبدل ما هو من جهة التبدل

المراد بالوجه الاضائي

ادوية

ادوية جهة التفت ولا يجوز فيه قوله ثم عمدا اختيارها في سائر الاجسام لهذا الاختيار مبنى على الامتداد العرفية ولا تخفى فيه لان كرة الارض ليس لها شئ من الجهات

فمن الكتاب بعد ان الله الملك الهاميه فوجه الفرض من اخصه الصياد ابراهيم ابن الحسن كماله قوله وسنذكره في كتابي في مسائل هندسة الارض مع

وهذا والله اعلم بالصواب اذ قد علمنا ان

Copyright © King Saud University